

**القانون العربي الإسترشادي  
لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة  
ومذكرته الإيضاحية**

# القانون العربي الإسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## الباب الأول: أحكام عامة

### المادة (1):

يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاءها:

1. الشخص ذو الإعاقة: كل شخص يعاني من قصور متلازم كلي أو جزئي في قدراته البدنية أو الذهنية أو العقلية، أو الحسية يعيق مشاركته الكاملة والفاعلة في المجتمع.
2. الرعاية: الخدمات والتدابير التي تقدم للشخص ذي الإعاقة، وفقاً لنوع إعاقته ودرجتها، لمساعدته على تلبية احتياجاته، وتمكينه من المشاركة في المجتمع.
3. التأهيل: عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبيّة والإجتماعية والنفسية والتربوية والمهنية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفعالية الوظيفية لتمكينهم من التوافق مع متطلبات بيئتهم الطبيعية والإجتماعية وتنمية قدراتهم للإعتماد على أنفسهم وجعلهم أعضاء منتجين في المجتمع ما أمكن ذلك.
4. الدمج: الخطط والسياسات والتدابير والبرامج التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في شتى مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

## 5. التمييز:

أي تفرقة أو إستبعاد أو تهميش أو تقييد بسبب الإعاقة يترتب عليه الإضرار أو إلغاء الإعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة.

## 6. الوقاية:

الإجراءات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإعلامية والقانونية الهادفة إلى منع حصول الإعاقة أو الحد منها، واكتشافها المبكر، والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عليها.

## 7. الترتيبات المناسبة:

المعدات والأدوات والوسائل والتعديلات ومواءمة البيئة المحيطة وكل ما من شأنه تمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة حياته اليومية وحقوقه على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة.

## المادة (2):

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يأتي:

1. احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي
2. وصول ذوي الإعاقة بممارسة الحقوق والحريات الأساسية باتخاذ كافة السبل والتدابير التقليدية وذات التقنية الحديثة.
3. حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقضاء على التمييز بسبب الإعاقة.
2. دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع.
3. تأمين الحياة الكريمة للأشخاص ذوي الإعاقة.

### المادة (3):

تسري أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، من المواطنين والمقيمين على أراضي الدولة ويحدّد القانون أو اللائحة التنفيذية له شروط ونوع وكمّ الحقوق التي يستفيد منها الشخص ذو الإعاقة - غير المواطن - المقيم في الدولة.

### المادة (4):

تسعى الدولة في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون بما يأتي:

أ- التعاون مع منظمات المجتمع المدني، وبمشاركة أفراد المجتمع عموماً، إلى تحقيق أهداف هذا القانون، المنصوص عليها في المادة (3) بغية تعزيز إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، دون أي تمييز من أي نوع، على أساس الإعاقة، بشتى الوسائل والأساليب التقليدية والتقنية الحديثة.

ب- رفع الوعي المجتمعي من مختلف وسائل الإعلام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعيّليهم وتدعيم ذلك الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة بذاتهم.

## الباب الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### المادة (5): الحقّ في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية:

للأشخاص ذوي الإعاقة، الحقّ في التمتع بجميع الحقوق والحريات الأساسية التي يقرّها الدستور والإتفاقيات الدولية والقوانين النافذة في الدولة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى ما توجبه حالة الإعاقة من إستثناءات لهم.

### المادة (6): الحقّ في الحياة:

للشخص ذي الإعاقة حق أصيل في الحياة، يحظى بكامل الحماية المقرّرة لهذا الحق في القانون.

## المادة (7): الحقوق المدنية والشرعية:

1. للشخص ذي الإعاقة كامل الحقوق المقررة في القانون، ويُعامل على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة في الحق في التملك والميراث وإدارة شؤونه المالية، والحصول على الإئتمان المصرفي، وإجراء التصرفات القانونية كافة.
2. تبدأ شخصية الشخص ذي الإعاقة كغيره - منذ لحظة ولادته، وتنتهي بموته، شأنه في ذلك شأن الأشخاص غير ذوي الإعاقة.
3. للشخص ذي الإعاقة أهلية وجوب كاملة تؤهله لكسب الحقوق، وله كذلك أهلية أداء كاملة تؤهله لإجراء التصرفات القانونية، ما لم تمنعه إعاقته من ذلك.
4. إذا ترتب على الإعاقة قصور في قدرة الشخص ذي الإعاقة غير العقلية على إجراء التصرفات القانونية بذاته، تعين المحكمة المختصة مساعداً له لمعاونته في ذلك، ولا يعتبر التصرف القانوني للشخص ذي الإعاقة صحيحاً - إذا تم بعد صدور قرار المحكمة بتعيين المساعد - إلا إذا أبرم بمعونة مباشرة من المساعد.
5. يعتبر الشخص ذو الإعاقة عقلياً (المجنون جنوناً مطبقاً أو مؤقتاً والمعته والمريض العقلي) محجوراً لذاته، وتعين المحكمة المختصة قيمياً عليه، ينوب عنه في إجراء التصرفات القانونية.

## المادة (8): الحق في التقاضي:

1. للشخص ذي الإعاقة الحق في اللجوء إلى القضاء، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، والمثول أمامه كطرف في الدعوى، أو بصفة شاهد أو وكيل في الدعوى.
2. تلتزم الجهة المختصة في الدولة بتوفير الترتيبات المناسبة المطلوبة لممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، بما في ذلك تدريب العاملين في أجهزتها على تقديم هذه الترتيبات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. تُراعى الظروف الخاصة بالإعاقة ومتطلباتها، في حالة توقيف الشخص ذي الإعاقة أو حبسه، نتيجة إدانته بحكم أو قرار قضائي.

## المادة (9): الحق في الحرية والأمن والسلامة:

1. للشخص ذي الإعاقة الحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي والسلامة الشخصية.
2. يحظر تقييد الحرية الشخصية للشخص ذي الإعاقة، إلا في الحدود التي يقرّها القانون، كما يحظر إتخاذ حالة الإعاقة سبباً لتقييد هذه الحرية. وإذا اقتضت الدواعي العلاجية للشخص ذي الإعاقة تقييد هذه الحرية، فيجب أن يكون ذلك بالقدر الضروري والكافي لمقتضيات العلاج.
3. للشخص ذي الإعاقة الحق في حمايته من التعذيب، أو المعاملة القاسية أو المهينة، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة.
4. يحظر حظراً مطلقاً، ممارسة أي شكل من أشكال العنف أو الإستغلال - أياً كان نوعه - ضد الشخص ذي الإعاقة، داخل منزله أو خارجه.

## المادة (10): الحق في إكتساب الجنسية وحرية التنقل:

1. تلتزم الدولة بضمان حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجنسية الدولة وفقاً للقانون أو إستخراج أو حيازة وثائقها أو إستعمالها للأغراض التي تقتضيها مصلحته الشخصية وعلى الأجهزة المختصة فيها تسهيل إجراءات الحصول على تلك الوثائق.
2. تلتزم الدولة بضمان حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة بالتنقل داخل الدولة ومغادرتها وبتمكينهم من ممارسة هذا الحقّ بتيسير حصولهم على الوسائل والأجهزة والتقنيات المُعينة على التنقل، وعلى المساعدة البشرية اللازمة في حالات الضرورة.

## المادة (11): حقّ التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات:

1. للشخص ذي الإعاقة الحق في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب المعلومات وتلقّيها والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة.
2. تيسّر الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في الدولة ممارسة الشخص ذي الإعاقة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بإستعمال التقنيات

الملائمة لمختلف أنواع الإعاقة، ووسائل وطرق الإتصال الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

### المادة (12): حق المشاركة في سنّ التشريعات المرتبطة بهم:

للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في المشاركة في إعداد الإتفاقيات الدولية والقوانين الخاصة بهم لإبداء الرأي بشأنها.

### المادة (13): حق المشاركة في الحياة السياسية:

1. للشخص ذي الإعاقة الحق في المشاركة في الحياة السياسية والعامة، وفي تسيير الشؤون العامة في الدولة، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين التي تنظم ممارسة هذا الحق.
2. يحظر تقييد ممارسة الشخص ذي الإعاقة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلاّ بالقدر الذي توجبه حالة الإعاقة التي يُعاني منها.
3. توفرّ الدولة كافة الترتيبات المناسبة لممارسة الشخص ذو الإعاقة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وخاصة المشاركة في عمليات التصويت في الإنتخابات، والترشيح لعضوية المؤسسات التمثيلية على إختلاف أنواعها ومستوياتها، والمشاركة في أنشطة منظمات المجتمع المدني المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، وإنشاء المنظمات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والإنضمام إليها، وغير ذلك من أوجه المشاركة في الحياة العامة والسياسية.

### المادة (14): حق المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والرياضية:

1. للشخص ذي الإعاقة الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والإستفادة من أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة.
2. تتخذ الدولة والجهات المختصة فيها، الترتيبات المناسبة لتمكين الشخص ذي الإعاقة من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ومنها على وجه الخصوص:

- أ. تمكين الشخص ذو الإعاقة من التمتع بالبرامج الثقافية والتلفزيونية والأفلام السينمائية والعروض المسرحية، وسائر برامج الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، بأشكال ميسرة وملائمة.
- ب. تمكين الشخص ذو الإعاقة من دخول أماكن العروض الفنية والمكتبات والمواقع ذات الأهمية الثقافية.
- ج. إتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز القدرات الإبداعية للشخص ذي الإعاقة في الميادين الثقافية والفنية والرياضية.
- د. تطوير الأنشطة الرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتهم فيها إلى أقصى حدّ ممكن.

#### المادة (15): الحقّ في إحترام الخصوصية:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في إحترام خصوصياته، ويحظرّ أيّ تدخّل في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو علاقاته بالغير. كما يحظرّ نشر المعلومات الخاصة بحالته الصحية أو إعادة تأهيله أو أيّ من خصوصياته الأخرى.
2. تتخذّ الجهة المختصة في الدولة، الإجراءات اللازمة لحماية حقّ الشخص ذي الإعاقة في إحترام خصوصياته، بوجه خاص، في حالة عيشه المشترك مع أشخاص آخرين، وتفرض ما تقتضيه حماية هذا الحقّ من إحتياجات إضافية في هذه الحالة.

#### المادة (16): الحقّ في تكوين أسرة:

1. للشخص ذي الإعاقة - ذكراً كان أم أنثى - الحقّ في تكوين أسرة، وإبرام عقد الزواج، برضاه الكامل ودون إكراه، وعلى قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، ما لم تحلّ إعاقته دون قدرته على الوفاء بالواجبات الشرعية المتبادلة بين الزوجين.
2. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في إنجاب الأطفال ورعايتهم والوصاية عليهم.



3. لا يجوز فصل الطفل عن أي من والديه، لكونه أو لكون أي من والديه ذو إعاقة، إلاّ بحكم أو قرار قضائي، إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، حفاظاً على سلامة تنشئته نفسياً واجتماعياً.

### المادة (17): الحق في التعلّم:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في التعلّم مدى الحياة، في مختلف أنواع ومسارات التعليم، وجميع مستوياته، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة. ويحظر حرمان الشخص ذي الإعاقة من حقّه في التعلّم بسبب إعاقته.
2. تلتزم الدولة بتمكين الشخص ذي الإعاقة من الحصول على التعليم الإلزامي والمجاني، إسوة بالأشخاص غير ذوي الإعاقة.
3. تكفل الدولة، والجهات المختصة فيها، الترتيبات المناسبة اللازمة للشخص ذي الإعاقة لتمكينه من ممارسة حقّه في التعلّم، وبوجه خاص:
  - أ. تمكينه من التعلّم باللغات والوسائل الملائمة لإعاقته.
  - ب. إجراء التعديلات اللازمة في البيئة التعليمية، بما يتيح للشخص ذي الإعاقة القدرة على الحصول على قدر مناسب من النمو المعرفي.
  - ج. توفير العدد الكافي من المدرّسين والإختصاصيين والمساعدين المؤهلين لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والأساليب المناسبة لحالات الإعاقة المختلفة.

### المادة (18): الحق في الرعاية الصحية:

بالإضافة إلى الحقّ في الرعاية الصحية، وفي الحصول على الخدمات الخاصة بها، المقرّرة لجميع الأشخاص، للشخص ذي الإعاقة الحقّ في الحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تقتضيها إعاقته. وتلتزم الدولة، والجهات المختصة الأخرى فيها، بتقديم هذه الخدمات إلى الشخص ذي الإعاقة، بمراعاة ما يلي:

1. أن تشمل هذه الخدمات كل ما يقتضيه الكشف المبكر عن الإعاقة وعلاجها، بمراعاة اعتبارات السن والجنس، ومقتضيات تفريد العلاج تبعاً لطبيعة الإعاقة ودرجتها.
2. أن تقدّم هذه الخدمات - قدر المستطاع - في أقرب مكان ممكن إلى الأشخاص ذوي الإعاقة.
3. أن تقدّم الرعاية الصحية والعلاج الطبي للشخص ذي الإعاقة على أساس إختياره الحرّ، وبما يحفظ كرامته واستقلاله الذاتي.
4. أن توفّر خدمات الرعاية الصحية للشخص ذي الإعاقة، في إطار نظام التأمين الصحي - على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة - مع مراعاة مقتضيات تقديم دعم إضافي للشخص ذو الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية التي تقتضيها إعاقته.

### المادة (19): الحقّ في التأهيل والإندماج المجتمعي:

1. للشخص ذي الإعاقة الحقّ في الحصول على خدمات التأهيل - على اختلاف أنواعها - لغرض تمكينه من بلوغ أقصى قدر من الإستقلالية والإعتماد على الذات، والإرتقاء بإمكاناته البدنية والعقلية والإجتماعية والمهنية على الوجه الذي يكفل مشاركته الفاعلة في المجتمع.
2. تلتزم الدولة، وجميع الجهات المختصة فيها، بأن توفّر خدمات التأهيل للشخص ذي الإعاقة، بمراعاة ما يلي:
  - أ. تهيئة جميع مستلزمات التأهيل في مؤسسات ومراكز متخصصة، وتزويدها بالأجهزة اللازمة والإختصاصيين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.
  - ب. تقديم خدمات التأهيل إلى الشخص ذي الإعاقة في أقرب وقت ممكن، بالإستناد إلى تشخيص متعدّد الإختصاصات لاحتياجاته بما يتناسب مع طبيعة إعاقته ودرجتها.
  - ج. تزويد الشخص ذي الإعاقة بالأجهزة والتقنيات المساعدة، وتدريبه والأشخاص الذين يقدّمون له الدعم على استعمالها.

## المادة (20): الحق في العمل:

1. للشخص ذي الإعاقة الحق في العمل على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، ويكفل القانون ممارسة الشخص ذي الإعاقة هذا الحق، بشروط عادلة وظروف مأمونة وصحية، في مختلف قطاعات العمل العام والخاص والمختلط والتعاوني.
2. يحظر التمييز - على أساس الإعاقة - في شروط الالتحاق في وظائف قطاعات العمل العام والخاص والمختلط والتعاوني، والترقية فيها، والحقوق الناشئة عنها.
3. تلتزم إدارات قطاعات العمل - العام والخاص والمختلط والتعاوني - التي يستخدم كل منها (....) موظفاً و/أو عاملاً على الأقل، بتخصيص ما نسبته (.....%) من الوظائف والأعمال لديها في الأقل لإشغالها من الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للشروط والإجراءات التي تتحدد بقرار تصدره الجهة المختصة في الدولة.
4. ....، بالتنسيق مع الوزير المختص كل في وزارته، أن يُصدر قراراً بقصر إشغال بعض الوظائف والأعمال في القطاع العام، على الأشخاص ذوي الإعاقة، أو بإعطائهم الأولوية في توليها، دون التقيد بالنسبة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة.
5. للشخص ذي الإعاقة الحق في الإنتفاع - على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة - من خدمات التشغيل والتدريب وإعادة التدريب والتوجيه المهني، مع مراعاة تكييف هذه الخدمات لتتلاءم مع خصوصية حالة الشخص ذي الإعاقة. وتنظم بقرار من الجهة المختصة إجراءات إستفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من هذه الخدمات.
6. تلتزم الدولة أصحاب العمل الذين يستخدمون أشخاصاً ذوي إعاقة بتوفير الترتيبات المناسبة الضرورية في أماكن العمل، لملاءمتها مع إحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
7. يُعامل الشخص ذو الإعاقة على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة، في الإنتفاع من الإعانات والقروض المالية والتسهيلات الإئتمانية وغير الإئتمانية التي تقدم لغرض إقامة المشروعات الصغيرة المدرة للدخل.

## المادة (21): الحق في المعيشة الكريمة والسكن الملائم:

1. للشخص ذي الإعاقة الحق في الحصول على مستوى معيشة لائق وسكن ملائم له ولأسرته.
  2. تكفل الدولة للشخص ذي الإعاقة التمتع بالحق المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بأحد الأساليب الآتية:
    - أ. ضمان حصول الشخص ذي الإعاقة العامل، على أجر مساوٍ للأجر الذي يحصل عليه عامل غير ذي إعاقة، يؤدي عملاً مناظراً للعمل الذي يؤديه الشخص ذو الإعاقة، ومساوٍ له في القيمة.
    - ب. ضمان حصول الشخص ذي الإعاقة الذي لا دخل له، وليست لديه القدرة على العمل، على معاش أو إعانة دورية من نظام الضمان الإجتماعي لتغطية تكاليف معيشته وأفراد أسرته.
    - ج. للشخص ذي الإعاقة الحق في الحصول على إعانات خاصة، إضافة إلى ما ذكر في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة لتغطية التكاليف الإضافية التي تقتضيها إعاقته.
- ويصدر بتحديد هذه الإعانات قرار من الجهة المختصة في الدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة.
3. يمنح الأشخاص ذوي الإعاقة إعفاء بنسبة (... %) من مدخولاته من ضريبة الدخل.
  4. تعفى من الضرائب والرسوم وسائل النقل الفردية والأجهزة التأهيلية والتعويضية والتقنية والمساعدة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي تستوردها مراكز ومؤسسات تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة إذا كانت مستوردة منهم مباشرة أو من الهيئة. ويراعى تجديد الإعفاء وفقاً للأوامر والتعليمات الصادرة لهذا الغرض.

## الباب الثالث: هيئة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

### المادة (22):

1. تؤسس هيئة تسمى "هيئة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، ويمثلها رئيس الهيئة.
2. ترتبط الهيئة .....
3. يكون مقرّ الهيئة في مدينة ..... ولها فتح مكاتب أو أقسام في مركز كل محافظة.

### المادة (23):

#### اختصاصات الهيئة:

هيئة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة هي السلطة المختصة بالتخطيط والإشراف والمتابعة على كافة مؤسسات الدولة في تنفيذ هذا القانون، وكافة القوانين المرتبطة به وكافة الأعمال ذات الصلة بشؤون الإعاقة وتختص على وجه الخصوص بالآتي:

1. وضع استراتيجية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإعانة معيبيهم.
2. وضع سياسة التنسيق بين كافة الجهات المعنية، والعاملة مع الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً لتحقيق أهداف القانون.
3. دعم وتنسيق الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف المواثيق والاتفاقات الدولية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومتابعتها بصفة دورية.
4. تمثيل ..... لدى المؤسسات والهيئات العربية والدولية ذات الصلة بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
5. التصدي لكافة الانتهاكات القانونية والحقوقية التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة ومحو آثارها.
6. إجراء وتعزيز البحوث المرتبطة بمجالات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المفعلة لقدراتهم ومهاراتهم وتطوير تقنيات التكنولوجيا التي تمكنهم من الوصول إلى ممارسة حقوقهم.
7. تدريب وتأهيل الكوادر العامة بكافة الجهات بالدولة وغيرهم على مهارات التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يتيح حصولهم على كافة الخدمات ببسر وسهولة.

## المادة (24):

1. يرأس الهيئة ..... بدرجة.....يعين وفقاً للقانون.
2. لرئيس الهيئة نائبان أحدهما للشؤون الفنية والآخر للشؤون الإدارية ويكون كل منهما بدرجة ..... حاصل على الشهادة الجامعية الأولية في الأقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

## المادة (25)

يدير الهيئة مجلس إدارة يتكون من .

1. رئيس الهيئة رئيساً
2. نائبي رئيس الهيئة عضوين
3. ممثل عن الوزارات والجهات المعنية، أعضاء، لا سيما:
  - أ. المالية
  - ب. الدفاع
  - ج. التجارة
  - د. العدل
  - هـ. الداخلية
  - و. العمل والشؤون الاجتماعية
  - ز. التربية
  - ح. الصحة
  - ط. الإعمار والإسكان
  - ي. التعليم العالي والبحث العلمي
  - ك. التخطيط
  - ل. الشباب والرياضة
  - م. حقوق الإنسان

.4

- أ. (7) سبعة أعضاء من الأشخاص ذوي الإعاقة على الأقل.
  - ب. (2) عضوين من هيئات أو منظمات المجتمع المدني المهتمين في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على الأقل.
  - ج. (2) عضوين من الأشخاص المهتمين في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على الأقل.
  - د. (2) عضوين من الأطباء المختصين في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة على الأقل.
5. للمجلس الإستعانة بمن يراه في تنفيذ مهامه.
  6. يرشح رئيس الهيئة الأعضاء المنصوص عليهم في البند (رابعاً) من هذه المادة ويعتمد الترشيح من الجهة المشرفة على الهيئة.

#### المادة (26):

1. مدة العضوية في مجلس الإدارة (4) أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
2. تنظم إجتماعات المجلس ونصاب إنعقاده وسير العمل فيه وكيفية إتخاذ القرارات والتوصيات بنظام داخلي يصدره رئيس الهيئة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه.

#### المادة (27):

1. يتولّى مجلس إدارة الهيئة المهام الآتية:
  - أ. وضع وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها.
  - ب. إقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة.
  - ج. وضع الهيكل الإداري والتنظيمي للهيئة.
  - د. تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة من غير الموظفين وفقاً للقانون.
  - هـ. إقرار الحسابات الختامية ورفعها إلى الجهات المختصة وفقاً للقانون.
  - و. الموافقة على قبول المنح والهبات والتبرعات من داخل الدولة أو خارجها وفقاً للقانون.

- ز. الإقتراح والمشاركة في مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية.
- ح. الإشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ط. الإشراف على الأوقاف الخاصة برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ي. تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد إختصاصاتها.
- ك. وضع الخطط لما يأتي:
- (1) التدريب والتأهيل.
  - (2) إعداد البحوث.
  - (3) إعداد البيانات والإحصاءات وفقاً للمعايير الدولية.
  - (4) التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدّته ومنع تفاقمه.
- ل. الموافقة على فتح مكاتب أو أقسام للهيئة في المحافظات.
- م. الموافقة على ضوابط وإجراءات منح البطاقات التعريفية للمشمولين بأحكام هذا القانون.
- ن. رفع تقارير سنوية إلى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة.
- س. دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور إجتماعات مجلس الإدارة دون التصويت.
2. للمجلس تخويل بعض مهامه إلى رئيس الهيئة.

## المادة (28):

تتكوّن الهيئة على الأقل من التشكيلات الآتية:

1. الدائرة الإدارية والمالية
2. الدائرة القانونية
3. دائرة التخطيط والإحصاء
4. دائرة التدريب والتأهيل
5. دائرة التنسيق والمتابعة
6. دائرة التعاون والعلاقات الدولية



7. قسم الإعلام
8. قسم شؤون المحافظات
9. قسم التدقيق والرقابة الداخلية

#### المادة (29):

يدير الدوائر والأقسام المنصوص عليها في المادة (26) من هذا القانون موظف من ذوي الخبرة والاختصاص، وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

#### المادة (30):

تتكوّن إيرادات الهيئة مما يأتي:

1. ما يخصّص للهيئة من الموازنة العامة للدولة.
2. المنح والهبات والتبرعات من داخل..... وخارجه وفقاً للقانون.
3. عوائد الاستثمار وفقاً للقانون.
4. الغرامات المتحصلة نتيجة مخالفة أحكام هذا القانون.

#### المادة (31):

تخضع حسابات الهيئة إلى تدقيق الجهات المختصة في الدولة.

## الباب الرابع: التزامات الوزارات المعنية بحقوق وحرية الأشخاص ذوي الإعاقة

### المادة (32):

تتولى الوزارات المعنية ذات الصلة المهام الآتية:

#### 1. وزارات الصحة:

- أ. وضع وتنفيذ البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما فيها إجراء المسوحات المختبرية والميدانية للكشف المبكر عن الإعاقات.
- ب. تقديم الخدمات الوقائية والعلاجية بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي وإجراء الفحوصات والتحليلات المختبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض واتخاذ التحصينات اللازمة لها.
- ج. تقديم خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة في يسر وفي أقرب أماكن للشخص ذي الإعاقة داخل الدولة وخارجها.
- د. تقديم الرعاية الصحية الأولية للمرأة ذات الإعاقة أو التي تحتاج إلى رعاية خاصة خلال فترة الحمل والولادة وما بعدها.
- هـ. منح التأمين الصحي مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة.
- و. تسجيل الأطفال الذين يولدون معاقين أو أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ومتابعة حالاتهم.
- ز. التنسيق مع الجهات ذات الصلة لتوفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع بصورة طبيعية وفعالة.
- ح. التأهيل المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توصيف متطلبات المشاريع الفردية والمشاركة بما يتلاءم وحالتهم وتقديم المشورة الفنية للجهات ذات الصلة بذلك.

## 2. وزارة التربية والتعليم:

- أ. تأمين التعليم الإبتدائي والثانوي بأنواعه للأشخاص ذوي الإعاقة حسب قدراتهم ببرامج التربية الخاصة والدمج التربوي الشامل والتعليم الموازي.
- ب. الإشراف المتخصص على المؤسسات التعليمية التي تُعنى بتربية وتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ج. إعداد المناهج التربوية والتعليمية التي تتناسب واستعداد الأشخاص ذوي الإعاقة حسب إعاقته.
- د. تحديد وتوفير التجهيزات الأساسية التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم والتدريب مجاناً.
- هـ. إعداد الكوادر التعليمية والفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة من ذوي الإعاقة ومنحهم المخصصات المالية المهنية المطلوبة في مراحل التعليم كافة.

## 3. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي:

- أ. توفير فرص التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة بما يتلاءم مع قدراتهم وإمكانياتهم وإزالة المعوقات كافة.
- ب. إعداد كوادر تعليمية متخصصة فنية مؤهلة للعمل مع مختلف فئات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ج. تخصيص نسبة من البعثات والمنح الدراسية خارج الدولة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- د. مشاركة الطلبة من الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤتمرات المحلية والدولية.
- هـ. تشجيع المبادرات البحثية والعلمية في مجالات الإعاقة.
- و. تشجيع الطلبة من ذوي الإعاقة في تقديم بحوثهم العلمية.

## 4. وزارة العمل:

- أ. التدريب المهني المناسب للأشخاص ذوي الإعاقة وتطوير قدراتهم وفقاً لحاجات سوق العمل وتدريب العاملين في هذا المجال.
- ب. توفير فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف وفق مؤهلات الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ج. إلزام دوائر الدولة والقطاع العام والمختلط والخاص بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وفق النسب المعتمدة مع مراعاة نوع الإعاقة وطبيعة العمل التي تتناسب معهم مع الإلتزام بتوفير بيئة العمل المناسبة لهم.
- د. توفير أنواع معينة من الأعمال تتناسب مع نوع ودرجة العوق للموظف الذي يصاب بالعوق أثناء الخدمة أو من جرائها إذا كان قادراً على الإستمرار بالخدمة بعد الإصابة وتأهيله للقيام بهذه الأعمال الجديدة.

#### 5. وزارة الشؤون الإجتماعية:

- أ. تقديم معونات شهرية للأشخاص ذوي الإعاقة من غير القادرين على العمل وفقاً للقانون بما يكفل لهم حياة كريمة.
- ب. تدريب أسر الأشخاص ذوي الإعاقة على كيفية التعامل السليم معهم والعناية بهم ورعايتهم بصورة لا تمس كرامتهم وإنسانيتهم.
- ج. العمل على دمج الطفل ذي الإعاقة ورعايته التأهيلية داخل أسرته، وفي حالة تعذر ذلك تقدّم له الرعاية التأهيلية البديلة.
- د. الإشراف على جميع المؤسسات والمراكز التي تُعنى بتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ورعايتهم وإعانتهم ومنح التراخيص لها.

#### 6. وزارة الشباب والرياضة:

- أ. إنشاء المراكز والأندية الرياضية ودعمها بهدف فتح المجال للأشخاص ذوي الإعاقة لممارسة أنشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم.
- ب. دعم مشاركة المتميزين رياضياً من الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الرياضية الوطنية والدولية.
- ج. إدخال البرامج والأنشطة الرياضية والترفيهية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- د. تأمين البيئة المناسبة بما يمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة والحضور في الفعاليات الرياضية المختلفة.

7. وزارة العدل:

- أ. تيسير إجراءات التقاضي للأشخاص ذوي الإعاقة.
- ب. توفير الآليات والوسائل والتقنيات المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة ولا سيما ترجمة لغة الإشارة وطريقة برايل بما يساعدهم في الدفاع عن حقوقهم والتمتع بمركز مساوٍ للطرف الآخر في الدعوى.
- ج. مراعاة الظروف الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أماكن التوقيف والحجز والسجون إذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها اتخاذ هذه الإجراءات.

8. وزارة النقل:

- أ. تهيئة وسائل النقل العام والخاص لتحقيق تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة ومرافقيهم بأمن وسلامة مجاناً.
- ب. إلزام الشركات السياحية بتأمين واسطة نقل واحدة في الأقل بمواصفات خاصة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة استخدامها والانتقال بها بيسر وسهولة.
- د. تخفيض أسعار تذاكر وسائل النقل كالباصات والقطارات والمترو للأشخاص ذوي الإعاقة بمقدار 50% من سعر التذكرة.
- ج. تخفيض أسعار تذاكر السفر الجوي للأشخاص ذوي الإعاقة بمقدار (50%) خمسين من المئة ولمرتين في السنة الواحدة ومرافقه إذا لزم الأمر وتيسير الإجراءات وتوفير وسائل المساعدة والإرشاد في المطارات والموانئ.

9. وزارة الإعمار والإسكان:

- أ. تطبيق القواعد (الكودات) المعتمدة للأبنية بما يتلاءم واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ب. تأمين السكن الملائم للأشخاص ذوي الإعاقة بأسعار مخفضة وتسهيلات في السداد.
- ج. توفير متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة في الأبنية والأرصفت والشوارع بما يحقق الاستخدام الآمن لهم، بما فيها القائم منها.

## 10. وزارة التخطيط:

- أ. توفير قاعدة بيانات شاملة عن الأشخاص ذوي الإعاقة في ..... بما في ذلك العمر ونوع الإعاقة ونسبتها من خلال المسوحات الأسرية والتعداد السكاني والقطاعات ذات العلاقة برعايتهم.
- ب. التخطيط لبرامج ومشاريع رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة مجتمعياً وصحياً وتربوياً ضمن الخطط السنوية والإستراتيجيات التي تعتمدها الدولة بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة.

## الباب الخامس: العقوبات

### المادة (33):

يعاقب صاحب العمل بغرامة مقدارها ..... عند مخالفته أحكام البند (ثالثاً) من المادة (20) من هذا القانون، وتضاعف العقوبة عند التكرار.

### المادة (34):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ..... أو بإحدى العقوبتين كل من ادّعى خلافاً للحقيقة أنه شخص ذو إعاقة أو يحتاج إلى رعاية خاصة ويحصل على إعفاء أو تسهيل أو إمتياز أو منحة مما نصّ عليه في هذا القانون.

### المادة (35):

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (2) سنتين وبغرامة لا تقلّ عن ..... ولا تزيد عن ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم شخصاً ذا إعاقة في ارتكاب جريمة وكان الجاني ولياً أو وصياً أو مكلفاً برعايته.  
ب. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (5) سنوات وبغرامة لا تقلّ عن ..... ولا تزيد عن ..... أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الإستخدم المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة حدثاً أو وقع على حدث.

### المادة (36):

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقلّ عن ..... ولا تزيد عن ..... كل شخص ذا إعاقة استغلّ عاهته أو عوقه كوسيلة للتسوّل.

## الباب السادس: الأحكام الختامية

### المادة (37):

تتولى الجهات المعنية بحقوق الإنسان في الدولة:

1. رصد الأجهزة المعنية بتنفيذ هذا القانون.
2. إعداد التقارير اللازمة ورفعها إلى رئيس الهيئة لعرضها على مجلس إدارة الهيئة.
3. التوعية والتنقيف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودورهم في المجتمع.

### المادة (38):

1. تلتزم الدولة بتقديم الدعم والمساعدة لمنظمات المجتمع المدني المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة.
2. تقوم منظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بإنشاء مراكز ومعاهد تتولى إدارة الأنشطة الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة بما يؤمن إيوائهم وتأهيلهم وتطوير قدراتهم وتقديم الخدمات الإجتماعية والعلاجية لهم من أجل تمكينهم من ممارسة حقوقهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون ودمجهم على نحو كامل وفعال في المجتمع.

### المادة (39):

تصدر الهيئة والوزارات ذات العلاقة اللوائح التنفيذية أو التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

### المادة (40):

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



# المذكرة الإيضاحية

القانون العربي الإسترشادي

لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

## مُذكرة إيضاحية

### القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تنفيذاً لقرارات مجلس وزراء العدل العرب:

- رقم 884 الصادر عن الدورة (27) المنعقدة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2012/2/15
- رقم 955 الصادر عن الدورة (28) المنعقدة في جمهورية مصر العربية بتاريخ 2012/11/26
- ورقم 1001 الصادر عن الدورة (29) المنعقدة في جمهورية اليمن بتاريخ 2013/11/26 ومشاركة مجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب المنعقدة في المملكة الأردنية الهاشمية رقم 741 الصادر عن الدورة (33) تاريخ 2013/12/15
- تم تشكيل لجنة من خبراء عرب يمثلون الدول العربية بمشاركة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الشؤون الإجتماعية العرب لوضع مشروع قانون عربي إسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إنطلاقاً من أهمية العناية بحماية حقوق هؤلاء الأشخاص بما ينسجم مع:
  - الإتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة.
  - الدساتير والقوانين النافذة في الدول العربية.
  - العهد العربي للأشخاص ذوي الإعاقة.
  - القانون الإسترشادي للأشخاص ذوي الإعاقة الصادر عن مجلس التعاون لدول الخليج العربي.
  - مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية المقترح من جمهورية العراق.
  - وفي ضوء الملاحظات الواردة من وزارات العدل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية.
  - نتائج الاجتماع رفيع المستوى للأمم المتحدة حول الإعاقة والتنمية (سبتمبر - أيلول 2013).

باشرت اللجنة أعمالها لوضع مشروع القانون للأشخاص ذوي الإعاقة بهدف دعم الجهود العربية الرامية لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال:

1. تأسيس نصوص قانونية استرشادية عربية يمكن ان تكون اساسا لقوانين وطنية يتم تشريعها لصالح حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الدول العربية لاعتمادها في التشريعات الوطنية لهذه الدول كدليل استرشادي للوصول الى الغاية المشتركة المتمثلة بتقريب النصوص القانونية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

2. مواءمة القوانين الوطنية للدول العربية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها العديد من الدول العربية وبذلك يتحقق:

- أ. تطوير القوانين الوطنية للدول العربية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ب. تأكيد سلامة موقف هذه الدول من تنفيذ التزاماتها الدولية بموجب احكام هذه الاتفاقية عند مصادقتها على هذه الاتفاقية.

ولقد تميّز مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصيغته النهائية بجملة خصائص أهمها:

- (1) ان مشروع القانون قد تضمن مبادئ قانونية لاسترشاد الدول العربية بها عند صياغة تشريعاتها الوطنية في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- (2) ان مشروع هذا القانون لا يهدف الى تقريب القوانين الوطنية للدول العربية فحسب وإنما يسعى إلى توحيد المسائل التي يتم معالجتها من خلال صياغة قانونية نموذجية.
- (3) ان مشروع القانون الاسترشادي قد خلا من بعض الجوانب الشكلية التي تنص عليها القوانين الوطنية كالسند القانوني لتشريع القانون وبعض النصوص القانونية التي تتعلق بالتعديل او الالغاء للقوانين النافذة وتاريخ نفاذ القانون وغيرها وتركت لكل دولة على حدة عند سنّ تشريعها.
- (4) ان الاسترشاد بهذا القانون لايعني بأي حال من الاحوال , الغاء ما هو مطبق من قوانين في الدول العربية او اية قرارات تتعلق في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة وتمنحهم حقوقا أفضل مما هو منصوص عليه في مشروع القانون الاسترشادي آنف الذكر.

## منهجية القانون الاسترشادي:

إن اغلب التشريعات العربية في شأن قوانينها الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي، قد اسست مضمون نصوصها القانونية على الاهتمام بجانب (الرعاية) في التعامل مع القضايا الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة ولهذا فإن اغلب هذه القوانين قد اقتصر احكامها على تفعيل جانب الرعاية بشكل اساسي فيما تقدمه للأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء الوسائل والاساليب التي تنص عليها هذه التشريعات في شأن رعايتهم، ولذا فقد كانت أغلب اسماء هذه القوانين تتدرج وفق هذا الاطار، مثال ذلك (قانون رعاية المعاقين) او (قانون رعاية وتأهيل المعاقين) ..... وغيرها.

إلا أن تحولاً كبيراً قد شهدته العديد من الدول في العالم بعد تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم بـ (106/61) في 2006/12/13 بإصدار (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) التي أسست لمفهوم جديد في موضوع الإعاقة، الا وهو ان حالة الإعاقة ما هي الا صورة من صور التنوع البشري وان المعاق انسان له الحق في ان يتمتع بجميع الحقوق والحريات الاساسية دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الأشخاص غير المعاقين.

وحيث أنه بصدر هذه الاتفاقية بات من الضروري على الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية ان تعمل على سنّ أو تعديل تشريعاتها الوطنية بما يؤمن منح الأشخاص ذوي الإعاقة حقوقاً أفضل بكثير عما كانوا يتمتعون بها في ضوء هذه التشريعات الوطنية السابقة وتأمين ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لكافة الحقوق والحريات التي نصّت عليها الإتفاقية.

## مضمون مشروع القانون العربي الاسترشادي:

تم تقسيم مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الى ستة أبواب وهي:

## الباب الأول: الأحكام العامة

تضمّن التعريف بالمصطلحات الواردة في المشروع وأهدافه وأحكام سريانه وقوامه.

## الباب الثاني: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تضمّن التمتع بالحقوق والحريات الأساسية وفقاً لما تقرّه الإتفاقيات الدولية والداستير والقوانين النافذة في الدول على قدر المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة الحق في الحياة، الحقوق المدنية والشرعية بحيث يتعامل الأشخاص ذوي الإعاقة كغيره من الأشخاص في الحقوق الخاصة بأهلية الوجوب وأهلية الأداء والتملك والميراث وكافة التصرفات القانونية.

الحقّ في التقاضي بحيث تلتزم الدولة في تيسير اللجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة وتيسير كافة الإجراءات القضائية وتوفير المساعدة القضائية اللازمة.

الحقّ في الحرية والأمن والسلامة، إكتساب الجنسية وحرية التنقل، التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات، حقّ المشاركة في الحياة السياسية بحيث يشارك الأشخاص ذوي الإعاقة في تسيير الشؤون العامة في الدولة والمساهمة في التنمية على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، حقّ المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والرياضية، وإحترام الخصوصية، وكذلك الحقّ في تكوين الأسرة بحيث يمارس الشخص ذوي الإعاقة ذكراً كان أم أنثى حقّ الزواج والإنجاب ورعاية الأطفال، الحقّ في التعلّم، الرعاية الصحية المتكاملة، التأهيل والإندماج المجتمعي من حيث توفير الأدوات والمستلزمات والبيئة الملائمة والكوادر المؤهلين لتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة وصولاً بهم للإندماج في المجتمع، وأخيراً الحقّ في العمل، المعيشة الكريمة والسكن الملائم.

## الباب الثالث: هيئة حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نصّت مواد هذا المشروع على تأسيس هيئة تعنى بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ كافة إجراءات الحماية اللازمة لذلك وحدد موضوع ارتباطها بالدولة وفتح مقرها والدرجة الوظيفية لمن يرأسها في ضوء التنظيم الإداري لكل دولة من الدول العربية بالإضافة الى تشكيل مجلس ادارة يضم في عضويته عدد من ممثلي الوزارات المعنية في شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة بالإضافة الى مشاركة

منظمات المجتمع المدني في هذا المجلس وبمشاركة اشخاص من ذوي الإعاقة لا يقل عددهم عن (7) سبعة اشخاص بالإضافة الى عدد من الاطباء المختصين والمعنيين في شؤون الإعاقة. كما تضمن مشروع القانون تنظيم الهيكل الاداري الذي يعمل في الهيئة متضمنا عدد من المديریات العامة والاقسام التي تعمل لخدمة وتيسير الامور التي يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة.

## **الباب الرابع: إلتزامات الوزارات المعنية بحقوق وحریات الأشخاص ذوي الإعاقة**

تضمن مشروع القانون المهام التي تتولاها كل وزارة من الوزارات المعنية في سبيل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحریاتهم وتذليل كل الصعاب التي تجابههم وحددت الوزارات المعنية بذلك في مشروع القانون وهي وزارات: الصحة، التربية، التعليم العالي والبحث العلمي، العمل، الشؤون الإجتماعية، الشباب والرياضة، العدل، النقل، الإعمار والإسكان والتخطيط.

## **الباب الخامس: العقوبات**

تضمن مشروع القانون نصوصا عقابية لكل من يخالف أحكام هذا القانون المتعلقة بإلزام قطاعات العمل العام والخاص بتخصيص نسبة مئوية من الوظائف والاعمال لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة من صاحب العمل، كذلك نص مشروع القانون على معاقبة كل من استخدم شخص ذي إعاقة في ارتكاب جريمة وتشدد هذه العقوبة في حالة كون المعاق حدثا بالإضافة الى معاقبة كل ذي إعاقة استغل عاهته او عوقه للتسول.

## **الباب السادس: الأحكام الختامية**

تضمن هذا الباب إلزام الجهات المختصة ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان في متابعة تنفيذ أحكام هذا القانون وتقديم التقارير اللازمة ورفعها إلى الجهات المعنية بغية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع على نحو كامل وفعال.